

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1998/L.5
9 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الثانية والأربعون

٢ - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف والإجراءات الاستراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة

اسبانيا*، اسرائيل*، ألمانيا، أيرلندا*، إيطاليا*، البرتغال،
بنما*، بوليفيا، تركيا*، جزر مارشال*، جنوب أفريقيا*،
رواندا، السويد*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، كندا*، ملاوي*،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
النمسا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان:
مشروع قرار

توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ القرار التالي:

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان^(٢)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

أو المهينة^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٦)، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار ورود تقارير مثبتة تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وبخاصة في المناطق الخاضعة لفصيل الطالبان، مما ينجم عنه، في جملة أمور، فرض قيود على انتقال المرأة، وحرمانها من تكافؤ إمكانية وصولها إلى مرافق الرعاية الصحية، وحظر معظم أشكال عمل الأنثى، وفرض قيود على تعليم المرأة والفتاة، وإغلاق مدارس البنات، وفرض قيود شديدة على التحاق الإناث بمؤسسات التعليم العالي وعلى إمكانية حصولهن على المساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بالعمل الجاري الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما تركيزه بوجه خاص على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وبخاصة في الأراضي الخاضعة لسيطرة فصيل الطالبان،

وإذ يرحب بما قرره الأمين العام من إيفاد بعثة معنية بحالة المرأة إلى أفغانستان، على أمل أن تكون بمثابة نموذج للجهود التي سيضطلع بها في المستقبل لمعالجة البعد المتعلق بنوع الجنس في حالات الأزمة/النزاع، وإذ يشجعه على مواصلة إيفاد بعثات رفيعة المستوى من هذا القبيل، عند الاقتضاء،

وإذ يأخذ في اعتباره تقرير المستشار الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة عن زيارتها لأفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للنساء والفتيات في أفغانستان وتضامنه معهن، وإذ يناصر المرأة الأفغانية في احتجاجها على انتهاكات حقوقها الإنسانية، وإذ يشجع المرأة والرجل في جميع أنحاء العالم على مواصلة الجهود من أجل لفت الانتباه إلى حالتهم وتشجيع الاستعادة الفورية لقدرتهم على التمتع بحقوقهن الإنسانية،

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع 96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١ - يدين استمرار انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، في جميع أنحاء أفغانستان؛

٢ - يطلب إلى جميع الأطراف في أفغانستان أن تعترف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تحميها وتعززها وأن تتصرف وفقاً لها، وذلك بصرف النظر عن نوع الجنس، أو الأصل الإثني، أو الدين، وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تحترم القانون الإنساني الدولي؛

٣ - يحث بقوة جميع الفصائل الأفغانية على وضع حد للسياسات التمييزية والاعتراف بتكافؤ الحقوق والكرامة للمرأة والرجل وحماية ذلك التكافؤ وتعزيزه، بما في ذلك حقوقهما في المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في الحياة في البلد، وفي حرية الانتقال، وإمكانية الوصول إلى المرافق التعليمية والصحية، والعمل خارج البيت، والأمن الشخصي، والحرية من الترويع والمضايقة، مع إيلاء اهتمام خاص لآثار السياسات التمييزية على توزيع المعونة؛

٤ - يناشد جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي كفالة أن تدمج جميع المساعدة الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان للشواغل المتعلقة بنوع الجنس وأن تسعى بنشاط لتشجيع مشاركة المرأة والرجل على السواء ولتعزيز السلم وحقوق الإنسان؛

٥ - يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمانحون لضمان أن تكون صياغة وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة من شأنها أن تشجع وتكفل مشاركة المرأة في تلك البرامج، وأن تستفيد المرأة على قدم المساواة مع الرجل من هذه البرامج؛

٦ - يرحب بإنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمخصصة لنوع الجنس في أفغانستان برئاسة المستشارية الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، ويشجع الدول الأعضاء على بذل جهود خاصة لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في أفغانستان.

— — — — —